الامر لا يفتي بالامر الدقيق. الاول اذا كان الامر سلطانا الثاني اذا كان مولى للمأمور الثالث اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل
نفس فالامر يضمن الا اذا امره بالمراق مال سيده فلا ضمان على الامر كما في غير سيده فان الثاني ان الذي يضمن العبد لا يرجع به على سيده والرابع اذا كان المأمور
صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فانه يضمن الصبي ويرجع به على الامر انتهى. اذا امره بحفر بئر في حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر ويرجع
على الامر كذا في جامع الفصولين
اشباه من كتاب الغصب العين الكا

للسامع ان يشهد على شهادته كذا في الشهادة على الشهادة والاصول في المؤذن ذكر القاضي
الامام علي السعدي وشمس الائمة السرخسي في ادب القاضي عند ابي يوسف ومحمد ينبغي
ان يجوز وعند ابي حنيفة لا وفي النوادر عن محمد يجوز الشهادة وان كان الاصل صبيا
في المرض كذا في التعديل والجرح قال ابو حنيفة يسئل التزكية بدعة وقال
ابو يوسف يقضي القاضي بغير تزكية اجرة وقال محمد كم من رجل لا يقبل شهادته ولا يقبل
تعديله يعني ان الشهادة على الظاهر وكذلك التعديل واجمعوا على انه لا يعتبر لفظ
الشهادة في التزكية العلانية وصورتها ان يجمع القاضي بين المعدل والشهود ويقول
المعدل ان هذا الذي عدلت هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث
القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم
وسوقهم ان كان سوقيا فيسأل المزكي عن جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة
يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب
بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم ومن لم يعرفه لا بالعدالة
ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور كذا في التعديل ان يقول
المزكي هو عدل عندي مرضي جائز الشهادة ولو قال اعلم منه الا خيرا الاصح انه
تعديل وفي النوادر العدل ان يجتنب الفواحش التي فيها الحد وما يشبه ذلك في
هذا ما قيل العدل من يغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ويقال لا يكون
مصرا عليها وان كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة ولو ترك الجمعة من غير عذر

ومن توبيه مال ان ساله فقال له سلطان او يوقف اليه والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع بتشقيق قبيل كتاب الفرائض

رجل في زماننا قتل بظلم يعني كالسلطان وما ذكره من وحوكر

والمعتمد على قول محمد في الاكراه انه يتحقق من غير السلطان وراية

وفي كتاب يهود الغدر اخذ الضمان على الوصي من قصدوا العماد

واذا امر السلطان ان يأخذ مال الغير بغير الاذن على كل حال في الاصح رجع وان هلك او سقطه لم يرجع جامع الفصولين

عوان جمع معونة اعانة يعني سرديم ابلمك بر حماك

وعند صاحبيه يقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح كذا في الشهادة على النفي اذا
شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل هو قول النصارى فبانت منه امرأته
والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى يقبل الشهادة ويفرق الزوجة ولو قالا لا سمعناه
يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا يقبل هذه الشهادة كذا حلف ان لم يجئ فهذه
هذه الليلة ولم اكلمه كذا فامرأته طالق ثلثا فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم يجئ
هذه في تلك الليلة ولم يكلمه في ذلك وقد طلقت امرأته يحكم بهذه اليمين يقبل هذه فيه
صورة النفي ولكن قامت لاثبات الطلاق كذا في الشهادة على الشهادة لا يجوز الشهادة
على الشهادة ومن يجوز الشهود على شهادتهم مسيرة ثلثة ايام ولياليها او بمرض لا
يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف ان كانت مسافة لو غدا الى القاضي لشهادته لا
يستطيع الرجوع الى بيته باهله جازت الشهادة وعن محمد يجوز مطلقا كذا فلا يجوز على شهادة
رجل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة ولو شهد رجلان
على رجلين جاز عندنا شهود الفرع ويجب ان يذكر واسم شهود الاصل واسم ابيهم
وجدهم كذا وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان
فلانا اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه اشهد ان فلانا اقر عندي
بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك وعن الفقيه ابي جعفر اشهد على شهادة فلان بكذا
وكذا انه يكفي ولا حاجة الى الزيادة واذا لم يقل ان يشهد على شهادته لا يحل

للسامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)